المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 11-07-2006 العـــدد : 2111
الصفحـات : 6 المسلسل : 41

مجلس الوزراء: المصلحة الوطنية تقتضي وحدة القرار الفلسطيني

حظر استيراد وإدارة المواد الكيميائية دون الحصول على إذن

خادم الحرمين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس (واس)

جدة: واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج اللقاءات والمشاورات التي تمت خلال الأيام الماضية مع بعض قادة دول العالم ومبعوثيهم حول القضايا الثنائية وتطورات المنطقة والشؤون العالمية ونوه بالزيارة الهامة التي قام بها الرئيس المصري محمد حسني مبارك للمملكة يوم الاثنين الماضي.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام إياد مدني عقب الجلسة أن المجلس استعرض الوضع على الساحة الفلسطينية وأكد على أن الوضع الدقيق الذي تعيشه المنطقة يتطلب من الكل إدراك أن أمن واستقرار ومستقبل المنطقة هو في مصلحة الجميع وأن المناورات السياسية الآنية التي تخدم المصالح الذاتية لا تفيد أحدا، كما أكد المجلس على أن المصلحة الوطنية الفلسطينية تقتضي وحدة القرار الفلسطيني وبقاءه في أيد فلسطينية وتتطلب التمسك بالمنهج الذي يؤدي بعون الله إلى حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الوطنية المشروعة وتطبيق الشرعية الدولية وتحرير القدس وعدم إتاحة الفرصة أمام السياسة الإسرائيلية التي ترمي إلى فرض الهيمنة الإسرائيلية وفرض الأمر الواقع والحلول من طرف واحد.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس اطلع بعد ذلك على نتائج الاجتماع التاسع لوزراء خارجية دول الجوار العراقي الذي عقد في العاصمة الإيرانية طهران يوم السبت الماضي ونوه المجلس بتأييد الاجتماع لدعوة الحكومة العراقية للمشاركة الفعالة لكافة الشعب العراقي في عملية إعادة صياغة الدستور لما في هذه الدعوة من تعزيز الوحدة الوطنية وتوفير الأمن وإنهاء العنف القائم وانضمام جميع الفئات إلى العملية السياسية.

وأنهى وزير الثقافة والإعلام بيانه مفيدا أن المجلس إثر اطلاعه على جدول الأعمال اتخذ من القرارات ما يلي :

أولا: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن مشروع نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 53/72 وتاريخ 1426/11/16هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تجدر الإشارة إلى أن من أبرز ملامح هذا النظام ما يلي:

1- حظر النظام استيراد وإدارة المواد الكيميائية دون الحصول على إذن من جهة الاختصاص وألزم مستورديها والقائمين على إدارتها بعدد من التعليمات في شأن فسحها وطريقة نقلها وعدم إصدار إذن الاستيراد أو الفسح إلا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية.

2- يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره في الصحيفة الرسمية ويلغي كل ما يتعارض معه من

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 11-07-2006 العـــدد : 2111
الصفحـات : 6 المسلسل : 41

أحكام ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للنظام خلال المدة المشار إليها.

ثانيا: وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير التعليم العالي، أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأسترالي لإعداد مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم والتدريب في أستراليا والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثالثا: وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير المالية أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب الفرنسي بشأن إضافة مادة - تتعلق بتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهرب من الضرائب - إلى اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والإرث والتركات الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/4 وتاريخ 1403/2/28هـ مقابل أن يتم تعديل المادة 14/أ الخاصة برأس المال الواردة في/البرتوكول/التابع للاتفاقية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1421/5/6هـ ورفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية.